

تعميم وسيط رقم ٧٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (شروط تأسيس المصارف في لبنان) والقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ (النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها) .

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٩٤٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١  
المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان  
والقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المتعلق  
بالنظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٣١ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها وإصدار  
سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف لاسيما المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المتعلق بشروط تأسيس المصارف  
في لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المتعلق بالنظام التطبيقي لإصدار اسهم  
المصارف اللبنانية والتداول بها،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«١- يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وفقاً للمعايير والشروط التالية:  
أ- الجدوى الاقتصادية والنتائج المرتقبة عن ثلاث سنوات قادمة (الأرباح والخسائر المرتقبة - الميزانية المرتقبة - التدفق النقدي المرتقب).  
ب- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس.

../..

- ٢- علاوة على ما ورد في البند (١) من هذه المادة يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بعد التأكد من توفر الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة ولا سيما لجهة:
- أ- تأسيسه بشكل شركة مغفلة أو مساهمة عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف.
  - ب- شكل الأسهم التي تمثل رأسماله وأصول التداول بها.
  - ج- الهيكلية الإدارية وأسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين المزمع اعتمادها.
  - د- نسبة المساهمة في رأسماله وفئة الأسهم وكيفية توزيعها.
  - هـ- وجود ارتباط أو عدم ارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين مؤسسات مالية أخرى أو أية مجموعات اقتصادية معينة في لبنان وفي الخارج.

المادة الثانية: يضاف إلى نص المادة ١٥ من النظام التطبيقي المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المقطع التالي نصه:  
« تقدر المصلحة العامة على ضوء الكفاءة المادية والمعنوية للأشخاص المشار إليهم في نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جريمة عادية أو سرقة أو سوء انتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه